

تعميم رقم ٢٠٢٠/٤١

الى جميع المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات والمصالح المستقلة
والمجالس والصناديق والإدارات ذات الموازنات الملحقة
بشأن إخضاع حساباتهم للتدقيق المحاسبي الجنائي

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ الرامي إلى تكليف وزير المالية إتخاذ ما يلزم من إجراءات مع مصرف لبنان ومع الجهات ذات الصلة بهدف القيام بعملية تدقيق محاسبية مركزة، وإنسجاماً مع قرار مجلس النواب تاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٠ الذي قرر إخضاع حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة بالتوازي للتدقيق الجنائي دون أي عائق أو تدرع بسرية مصرفية أو خلافها، وعطفاً على كتاب وزير المالية لجانب حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٠ لإخضاع جميع حسابات الإدارات العامة للتدقيق المحاسبي الجنائي، يُطلب إلى سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة (مؤسسات عامة، مصالح مستقلة، بلديات، إتحادات بلديات، مجالس وصناديق وإدارات ذات موازنات ملحقة...) الذين لديهم حسابات في مصرف لبنان إجراء ما يلزم مع هذا الأخير في سبيل إخضاع حساباتهم للتدقيق المحاسبي الجنائي المطلوب.

بيروت، في: ٠٢/١٢/٢٠٢٠.

رئيس مجلس الوزراء


حسن دياب